

**رواية المجهول
: المحدثين والأصوليين**

دكتورة / أمال محمود عوض
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب بقنا - جامعة جنوب الوادي

اهتم العلماء قديماً ببيان صفات من يقبل من المحدثين ومن يرد ، وهذا أمر يمكن أن يعود إلى عهد الصحابة ، ولعل من أوائل من نبه إلى صفة من يترك حديثه ابن عباس إذ قال : " لا يكتب الحديث عن الشيخ المغفل " (١) وقد اعتنت الأئمة ببيان هذه الصفات حتى بلغ الأمر إلى ما أشبه الدراسات التفصيلية لكل راو على حده ، من ولادته إلى وفاته ، والصفات الخاصة بالمحدث ، هل يكتفي فيها بما يظهر من حاله دون النظر إلى صفاته انداخلية وأهليته العلمية والعقلية ؟ لذا فقد قسم العلماء الرواة من حيث معرفة وصفهم إلى :

- ١- قسم معروف بالوصف ، وينقسم إلى معدل أو مجروح .
- ٢- من لا يعرف وصفه ، وهو المجهول ، وهو ينقسم حسب نوع الجهالة إلى ثلاثة أقسام :

- الأول : مجهول الحال .
- الثاني : مجهول العين .
- الثالث : المستور .

(١) الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ،

ط ١٤٠٤ هـ ، ٢٣٣/١ .

وتتناول المجهول وأقسامه في تمهيد وثلاثة مباحث

تمهيد : تعريف المجهول لغة واصطلاحاً

المبحث الأول : مجهول الحال

المبحث الثاني : مجهول العين

المبحث الثالث : المستور

التمهيد

تعريف المجهول لغة :

المجهول ضد المعلوم والجهل نقيض العلم ، وقد جهله فلان جهلاً

وجهالة .. وأرض مجهولة : لا أعلم بها ولا جبال^(١)

وقال الراغب : الجهل على ثلاثة أضرب : الأول خلو النفس من العلم وهذا

هو الأصل ، والثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه ، والثالث فعل للشيء

بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً .^(٢)

والمقصود بالجهالة هنا هو عدم العلم بعدالة الراوي أو بضعفه أو توثيقه .

المجهول اصطلاحاً

اختلفت أقوال العلماء في اصطلاح المجهول ومعناه عندهم فقد يطلق ويراد

به مجهول العين كما عرفه الخطيب البغدادي " المجهول عند أصحاب

الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه . ومن لم يعرف حديثه إلا

من جهة راو واحد .^(٣)

(١) لسان العرب ابن منظور ، بيروت ، دار صادر مادة (جهل) ١٢٩/١١ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهاني مطبوع محمد سيد كيلاني ، بيروت دار المعرفة ص ١٠٢ .

(٣) الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادي ٨٨/١ .

وعلى بن المدينى أيضاً أطلق لفظ مجهول على الراوى وأراد به مجهول العين كما يقول إكرام الله إمداد الحق " ظهر لى من خلال تتبعى لمنهج ابن المدينى فى استعمال هذا المصطلح ومن خلال دراستى للسرواه الذين أطلق عليهم لفظ مجهول أنه يريد بذلك فى الغالب مجهول العين ، وهو الذى سار عليه علماء الحديث واستقروا عليه اصطلاح المتأخرين منهم " (١)

وقد يطلق ويراد به مجهول العدالة (وهو مجهول الحال كما سيبأتى) قال السخاوى " قول أبى حاتم فى الرجل " إنه مجهول " لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد ، بدليل أنه قال فى داود بن يزيد النقى مجهول ، متع أنه روى عنه جماعة وقال الذهبي " هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبى حاتم ولو روى عنه جماعة ثقاة يعنى أنه مجهول الحال " (٢)

وقد يطلق المجهول ويراد به هو من لم يرو عنه أهل العلم كما هو عند يحيى بن معين " قال يعقوب بن شيبه قلت ليحيى بن معين : متى يكون الرجل معروفاً ؟ إذا روى عنه كم ؟ قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي - وهؤلاء أهل العلم - فهو غير مجهول . قلت : فبأذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وابن اسحاق ؟ قال : هؤلاء يسروون عن مجهولين " (٣)

(١) الإمام على بن المدينى ومنهجه فى نقد الرجال ، إمداد الحق إكرام الله ، بيروت دار البشائر الإسلامية ط ١٤٢٣هـ - ١٤٢٢هـ .

(٢) فتح المغيب شرح ألفيه الحديث ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، لبنان، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٣هـ - ١٣٩١هـ ، ٣٢٠ .

(٣) شرح علل الترمذى ، ابن رجب الحنبلى ، تحقيق فور الدين عتر ، دمشق دار الميلاح للطباعة ط ١٣٩٨هـ - ١٣٨١هـ ، ٨٢ .

وقد يطلق ويراد به مجهول الضبط (وهو المستور كما سيأتي)
ومما سبق يتضح أن للمحدثين اعتبارات مختلفة في إطلاق اصطلاح
الجهالة على أحد من الرواة فهناك من يتقيد بالرواة عنه وعددهم وهناك من
يتقيد باشتهاره بين العلماء وكثرة حديثه ، لذا لا يكفي بمجرد إطلاق
مصطلح الجهالة على أحد من الرواة دون النظر في أسوال أهل الجرح
والتعديل للحكم عليه .

المبحث الأول : مجهول الحال :

تعريفه :

هو مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية
عطين^(١) .
وقيل هو مجهول العدالة ظاهراً وباطناً^(٢) .

حكمه :

اختلف الحكم في رواية مجهول الحال على ثلاثة أقوال ...

القول الأول : عدم قبول روايته ، وهو قول الجمهور ، وقد نص على ذلك
ابن الصلاح وغيره من العلماء^(٣) .

(١) الشذا القياح ، إبراهيم بن موسى بن أيوب الأسباني ، الرياض ، مكتبة الرشد
ط ١٩٩٨م / ٢٤٧ ، تدريب الراوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الرياض ،
مكتبة الرياض الحديثة ١ / ٣٢٦ ، توضيح الأفكار شرح تفريح الأنظار للصنعاني
١٩١ / ٢ .

(٢) المنهل الروي ، محمد بن إبراهيم بن جماعة دمشقي يدو الفكر ط ١٤٠٦ - ١٤٠٦م / ٦٦ ،
المقنع سراج العين حمر بن علي بن أحمد الأصبغاري ، السعودية دار فوائذ ط ١
١٤١٣ - ٢٥٦ / ١ ، النكت على مقدمة ابن الصلاح بنز الدين بن عبد الله محمد جمال
العين بن بهاء ، الرياض ، أضواء السلف ط ١٤١٩ / ٣٧٤ .
(٣) المقنع ١ / ٢٥٦ ، المنهل الروي ١ / ٦٦ .

وعزاه ابن المواق للمحققين ، ومنهم أبو حاتم الرازي (١) .
وقال ابن حزم : لا يجوز أن تؤخذ رواية من مجهول لم يعرف من هو ولا
ما حاله (٢) وهو قول المالكية والشافعية والإمام أحمد (٣) .

وقال الأمدى : مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن
مجهول الحال غير مقبول الرواية (٤) .

ونسبه الرازي إلى الشافعي فقال : قال الشافعي : رواية للمجهول غير
مقبولة بل لابد من خبره ظاهر ، والبحث عن سيرته وسريته (٥) . وقال
به من الأصوليين : (الأمدى والغزالي والزركشي والرازي) (٦) .

الأدلة :

استدلوا بأدلة من المعقول

١- أن من جهلت عدالته لا تقبل روايته ، بل لابد من خبره باطنه
بحاله ، ومعرفة سيرته ، وكشف سريته ، وتزكياته من عرفت
عدالته وتكديله له (٧) .

(١) فتح المغيب شرح ألفية الحديث ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، لبنان ،
دار الكتب العلمية ٣٢١/١ .

(٢) الإحكام ، ابن حزم ، ٤١٨/٧ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، الرياض ، مكتبة العبيكان ط ١٤١٨ . ج ١/ ٤١١ .
٤١٢

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ١٤٠٤ .

(٥) ٩٠/٢ ، الإبهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ط ١٤٠٤ .
٣١٩/٢

(٦) المحصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن
سعود ط ١٤٠٠ هـ - ٥٧٦/٤ .

(٧) الإحكام للأمدى ٩٠/٢ ، المستصفي للغزالي ، دمشق دار الفكر ط ١٤٠٠ هـ .

١٢٥/١ ، المحصول ٥٧٦/٤ ، البحر المحيط ، الزركشي ، دار الكتب ٤٥٩/٦ .

(٨) الإحكام للأمدى ٩٠/٢ .

٢- لو جوزنا قبول الأختبار بمن جهلت عدالته لم يبق أحد ممن أهل
البدع إلا روي بما يوافق عدلته؛ ففتسع البدع ويكثر الفساد وهذا لا
يجوز (١).

٣- عدم الفسق شرط في جواز الرواية، فوجب أن يكون العلم به
شرطاً لجواز الرواية؛ لأن الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط
وبيان الفارق أن العدالة أمر كامن في الباطن لا اطلاع عليه حقيقة،
بل الممكن فيه الاستدلال بالأفعال الظاهرة، وذلك إن لم يفد العلم
لكنه يفيد الظن، ثم الظن الحاصل به بعد طول الاختبار أقوى من
الظن الحاصل قبله (٢).

٤- دليل قبول خبر الواحد قبول الصحابة إياه وإجماعهم، ولم ينقل ذلك
عنهم إلا في العدل، ولا إجماع في الفاسق بولا هو في معنى العدل
في حصول الثقة بقوله، فكنك مجهول الحال في الفسق؛ لأنه إن
كان فاسقاً فهو مردود الرواية، وإن كان عدلاً فهو غير مقبول
أيضاً للجهل به (٣).

٥- إن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل، وهو
مجهول عند القاضي، فلم يجب تعيينه وتعريفه إن كان قول
المجهول مقبولاً (٤).

(١) القصة للثوري، دمشق، دار الفكر مطب ١٤٠٣هـ، ١/٣٢٧.

(٢) المحصول ١/٥٨٠.

(٣) المستصفى للثوري ١/١٢٥.

(٤) المستصفى ١/١٢٦.

القول الثاني : القبول مطلقاً

قال ابن الصلاح : وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ، ومن روى عنه عدلان وعينه فقد ارتفعت عنه الجهالة (١) .
وصرح به الخبازي من الحنفية (٢) .

وقال صاحب فتح المغيث : وقيل تقبل مطلقاً ، وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلاً له ... ونسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار بوالدار قطني (٣) .

وقال أبوحنيفة : تقبل روايته اكتفاءً بسلامته من التصديق ظاهراً (٤) .

وقال الصنعاني : يقبل مجهول عدالة البطلان والظاهر مطلقاً من غير تفصيل ، وإن لم تقبل رواية مجهول العين (٥) .

القول الثالث : التفصيل ، وهو أنه إن كان الراويان عنه اللذان بهما عرفت عينه لا يرويان إلا عن عدل قبل ، وإلا فلا (٦) .

فقال السخاوي : يفصل فإن كان لا يرويان إلا عن عدل قبل ، وإلا فلا (٧) .

التوجيه : يتضح مما سبق أن القول الرابع من الأقوال الثلاثة هو القول الأول ، وهو عدم قبول رواية مجهول الحال ، وهو قول جمهور المحدثين

(١) علوم الحديث ص ١١٢ .

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣٧٤/٢ .

(٣) فتح المغيث ٣٢٢/٦ .

(٤) إرشاد القبول ، الشوكاني ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٤م ١٠٠/١ ، الإبهاج ٣١٩/٢ .

(٥) توضيح الأفكار ١٩٢/٢ .

(٦) توضيح الأفكار ١٩٢/٢ .

(٧) فتح المغيث ٣٢١/١ .

والأصوليين لقوة ما استدلووا به على رده ؛ لأن الإجماع على اشتراط العدالة لقبول الرواية ، ومنها روي مجهول العدالة في الظاهر والباطن .

المبحث الثاني : مجهول العين

تعريفه :

عرفه الخطيب البغدادي بقوله : " المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه الطمء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راي واحد ^(١) .
وقيل هو من لم يشتهر ولم يرو عنه إلا راي واحد ^(٢) .

وقيل "إنه من لم يرو عن أحدهم إلا واحد ، ولم تعلم مع ذلك جالته ، فإنه قد يكون فيمن لم يرو عنه إلا واحد أو عرفت ثقته وأمانته " ^(٣) .
حكم مجهول العين :

اختلفت أقوال العلماء في حكم رواية مجهول العين على خمسة أقوال :

القول الأول : لا يقبل روايته مطلقاً .

وقد رد مجهول العين أكثر الطمء مطلقاً ^(٤) .

وقيل ذهب جمهور أهل العلم أنه لا يقبل ^(٥) .

وقيل هو الصحيح الذي عليه أكثر علماء الحديث ^(٦) .

(١) الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ١/٨٨ ، التقييد والإيضاح ، ابن الحصين ، بيروت دار الفكر ط ١٩٧٠م ، الرفع والتكميل ، للكنوي الهندي ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ط ١٤٠٧هـ - ١/٢٥٠

(٢) إرشاد الفحول ، الشوكاني ١/١٠٠ ، البحر المحيط ٦/١٦٢

(٣) الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لأبي الحصين علي بن محمد المعروف بـابن القطان ، مصور عن دار الكتب المصرية ١/١٥٧ .

(٤) فتح المغيب ١/٣٢٠ ، البحر المحيط ٦/١٦٢ .

(٥) إرشاد الفحول ١/١٠٠ .

(٦) تدريب الراوي ١/٣١٧ ، توضيح الأفكار ٢/١٨٥ .

وهو مذهب الإمام الشافعي ، وأحد الروايتين عن الإمام أحمد ، وقبول المالكية (١) .

وقال الغزالي : مجهول العين لم نقله ، بل من يقبل رواية المجهول صفته لا يقبل رواية المجهول عنه (٢) .

وقال ابن كثير " فأما المبهم الذي لم يسم ، أو من سمى ولا تعرف عنه ، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه (٣) "

القول الثاني : يقبل مطلقا

وهو قول من لم يشترط في الراوي سوى الإسلام (٤) .

وهو قول الحنفية ، فإنهم لم يفسلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد ، بل قبلوا المجهول على الإطلاق (٥) .

وقد عزاه النووي إلى الكثير من المحققين (٦) .

القول الثالث : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل .

فقيل : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن المهدي

ويحيى بن سعد ومن ذكر معهما ، واكتفيا في التعديل بواحد قبل ، وإلا فلا (٧) .

(١) المحصول للرازي ٥٧٦/٤ ، المسودة ص ٢٣٠ ، إحكام الفصول ص ٣٦٧ .

(٢) المستمضى ١٢٩/١ .

(٣) اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير ، القاهرة ، مكتبة التراث ص ١٨ .

(٤) الشذا الفياح ٢٤٨/١ ، تدريب الراوي ١٣٧/١ ، توضيح الأفكار ١٨٥/٢ .

(٥) فتح المغيب ٣١٨/١ .

(٦) مقدمة شرح صحيح مسلم ٢٨/١ .

(٧) الشذا الفياح ٢٤٨/١ ، فتح المغيب ٣١٩/١ ، تدريب الراوي ٣١٧/١ ، البحر المحيط

١٢٢/٦ .

القول الرابع : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل ، وإلا فلا^(١) .

وهو قول ابن عبد البر : " كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم ، إلا أن يكون مشهوراً بغير حمل العلم ، كمالك بن دينار في الزهد ، وعمر بن معد يكرب في النجدة " ^(٢) .

وقد رد ابن الصلاح على ابن عبد البر ، وعلى الخطيب في تعريفه لمجهول العين بقوله : " وقد روى البخاري عن مرداس الأسلمي ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، ولم يرو عنه غير أبي سلمة ، فقل على خروجهم من الجهالة برواية الواحد " ^(٣) .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن مرداس وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا تضر الجهالة بأعينهم ، والخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء ، وهذا مشهور أن عند أهل العلم فظهر أن البخاري ومسلم لم يخالفوا على الخطيب ^(٤) .

القول الخامس : إن ركاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا ^(٥) . واختاره أبو الحسن بن القطان ، وصححه شيخ الإسلام ^(٦) .

(١) الشفاء الفياح ١/ ٢٤٨ ، تريب الراوي ١/ ٣١٣ ، توضيح الأكار ٢/ ١٨٥ .
(٢) المنيل الروي ١/ ٦٦ ، ٦٣ .
(٣) المنيل الروي ١/ ٦٧ ، تريب الراوي ١/ ٣١٧ .
(٤) المنيل الروي ١/ ٦٧ .
(٥) الشفاء الفياح ٢/ ٧٥٦ ، تريب الراوي ١/ ٣١٧ ، توضيح الأكار ٢/ ١٨٥ .
(٦) تريب الراوي ١/ ٣١٧ .

فقال السخاوي : " وخص بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواية الواحد أحد أئمة الجرح والتعديل ، واختاره ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " وصححه شيخنا (يعني ابن حجر العسقلاني) (١) .

الترجيح :

يتضح مما سبق أن حكم رواية مجهول العين متردد عند المحدثين والفقهاء على خمسة أقوال مختلفة ، وأرجحها هو القول للخامس القائل بالإضافة إلى رواية الواحد أن يزكيه أحد أئمة الجرح والتعديل وهو ما اختاره ابن القطان في الوهم والإيهام ، وصححه ابن حجر العسقلاني . وعليه أيضاً يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة أفراد لهم المؤلف بالتأليف ، فمنهم من اتفق عليه كحسين بن محمد الأنصاري المدني ، ومنهم من انفرد بهم البخاري كجويرية أو جارية بن قدامة ، وزيد بن رباح المدني ، وعبد الله بن وبيعة الأنصاري ، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، والوليد بن عبد الرحمن الجارودي ؛ ومن انفرد به منهم : جابر بن إسماعيل الحضرمي ، وخباب المدني صاحب المقصورة (٢) .

المبحث الثالث : المستور

تعريفه عند المحدثين : المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالته الباطنة ، وهو تعريف البغوي وابن الصلاح والنووي والرافعي (٣) .
وقيل : هو مجهول العدالة باطنياً دون الظاهر (١) .

(١) فتح المغيب ٣١٩/١ .

(٢) فتح المغيب ٣١٩/١ .

(٣) التقييد والإيضاح ١٤٥/١ ، الشذا الفياح ٢٤٦/١ ، قفو الأثر ، رضي الدين محمد بن إبراهيم بن الحلبي الحنفي ط ١٤٠٨ هـ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ٨٦/١ ، النكت على مقنمة ابن الصلاح ٣٧٤/٣ .

وقيل : هو عدل للظاهر خفي الباطن (٢) .
وعرفه ابن حجر في التقریب " المستور من روى عنه أكثر من واحد
ولم يوثق (٣) .

وعرفه صاحب تنقيح الأنظار بقوله : " هو مظنون العدالة ، ولو لم يكن
كذلك لم يتميز منه المجهول " (٤) .

ويعلق الصنعاني في توضيح الأفكار على تعريف ابن الصلاح وابن
حجر وصاحب تنقيح الفصول بقوله : " وكلام المصنف قلص بأن المستور
عدل يحصل بخبره ظن ضعيف بخلاف الظن الحاصل عن العدل المحققية
عدالته ، فإنه يحصل على خبره ظن قوي يطلق عليه العلم ، وكلام الحافظ
ابن حجر أنه لم يوثق ، وكلام ابن الصلاح أنه العدل في الظاهر قبيح :
ويخفى أن العدالة إنما تعرف ظاهراً بالمحافظة على خصالها ، فأما الباطن
فلا يعلمه إلا الله تعالى ؛ فهذا اضطراب في تفسير المستور ينبغي تحققه (٥) .
تعريفه عند الأصوليين :

عرفه صاحب كشف الأسرار بقوله : " المستور هو الذي لم يعرف
عدالته وفسقه (٦) وقال : في الحقيقة المجهول والمستور واحد في المجهول
الحال هو المستور عند الحنفية .

(١) المقنع ٢٥٦/١ ، المنيل الروي ٦٦/١ .

(٢) تدريب الراوي ٣١٦/١ .

(٣) توضيح الأفكار ١٦٢/١ ، ١٨٤ .

(٤) توضيح الأفكار ١٨١/١ .

(٥) توضيح الأفكار ١٨٢/١ .

(٦) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، دار الكتاب الإسلامي ٣٩٩/٢ ، نظر التقرير

والتحبير ، ابن أمير الحاج ، بيروت ، دار الفكر ط ١٩٩٦ م ٣٢٩/٢ .

وعرفه الجويني بقوله : المستور الذي لم يظهر منه نقيض العدالة ، ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته (١) .

وعرفه الزركشي : " المجهول باطناً وهو العدل في الظاهر ، وهو المستور " (٢) .

وننظر إلى تعريفات المحدثين والأصوليين ، نجد أنه لا خلاف بينهم في أن المستور هو العدل في الظاهر مجهول العدالة باطناً ، ومجهول الحال هو المستور عند الحنفية .

حكم رواية المستور :

اختلف للمحدثين والأصوليين في حكم رواية المستور

أولاً : عنده المحدثين : ذهب للمحدثين إلى قبول رواية المستور ، وبه قال البيهقي والرافعي (٣) .

وقال ابن الصلاح : " ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة ، في غير واحد من الرواة الذين تقدم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة لباطنة بهم (٤) .

وقال النووي في شرح المهذب : الأصح قبول روايته (٥) .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : أنه احتج به كثير من المحققين (٦) .

(١) البرهان ، الإمام الجويني ، المنصورة ، مصر ، دار الوفاء ط : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٦ م .

(٢) البحر المحيط ١٥٩/٦ .

(٣) التقييد والإيضاح ١٤٥/١ .

(٤) المقنع ٢٥٦/١ ، ترتيب الراوي ٣١٧/١ ، المنهل للروي ٦٦/١ .

(٥) المقنع ٢٥٧/١ ، فتح المغيب ٣٢٣/١ .

(٦) مقدمة شرح صحيح مسلم ٢٨/١ .

ثانياً : عند الأصوليين :

انقسم الأصوليون في قبول رواية المستور إلى قولين:

القول الأول : قبول رواية المستور

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى قبول رواية المستور فهو مقبول عند أبي حنيفة ما لم يعلم الجرح (١) . وهو قول سليم الرازي (٢) ، وأبو بكر بن فروك من الشافعية (٣).

وذكر الأصفهاني أن المتأخرين من الحنفية قيدوا القبول بالقبول بصدور الإسلام بخيبة العدالة على الناس إذ ذاك ، قالوا : أما المستور في زماننا فلا يقبل لكثرة الفساد ، وقلة الإرشاد (٤) . وقال صاحب التقرير والتحبير : لما ظهر العدالة فعدل واجب القبول له وإنما سماه مستوراً بعض الشافعية (٥).

وذهب بعض الشافعية إلى أن الإمام الشافعي نص على انعقاد النكاح بمستور في العدالة ، فالرواية أولى ، وإنكر بعض الشافعية وقالوا : قبول رواية المستور إنما تنزل منزلة القضاء بالنكاح ، لا منزلة انعقاد النكاح ، والنكاح لا يقضى فيه التماخض بشهادة المستور ، فكذلك لا يقبل رواية المستور (٦).

(١) البحر المحيط ١٥٩/٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٢٥ .

(٣) البحر المحيط ١٦٠/٦ .

(٤) إرشاد الفحول ١٠٠/٦ .

(٥) التقرير والتحبير ٣٢٩/٢ .

(٦) البحر المحيط ١٦١/٦ .

وتقبل رواية المستور وإن لم تقبل شهادته عند الإمام أحمد (١) .

ثانياً : رد رواية المستور :

لا تقبل رواية المستور عند كثير من الأصوليين . قال إمام الحرمين " تردد المحدثون في روايته ، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته ، وهو المقطوع به عندنا (٢) .

وهو قول الشافعي والغزالي حيث قال الشافعي : لا تقبل ما لم تعلم عدالته (٣)

وأطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث أنه لا يصح للمجهول ، وهو

الذي نقله عنه البيهقي ، والماردلووي ، والرويانني ، وغيرهم (٤) .

وقال السبكي : لا يقبل المجهول باطناً وهو المستور (٥) .

وذهب بعض الشافعية إلى التوقف في رواية المستور إلى أن يظهر أمره

فقال الجويني : " والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ،

ولا قبولها بل يقال في رواية العدل مقبول ، ورواية للفاسق مردود ، ورواية

للمستور موقوفة إلى استبانة حاله ... ولو فرض فرض التباس حال الراوي

والتباس من للبحث عنها بأن يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعصو

العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندي ، والظاهر أن الأمر إن انتهى إلى

التباس لم يلزم الانكشاف وانقلبت الإباحة كراهية (٦) .

(١) المسودة آل تيمية ، القاهرة ، مطبعة المؤمن ٢٣٠/١ ، المختصر في أصول الفقه ،

ابن اللحام ٨٦/١ .

(٢) البرهان ٣٩٦/١ .

(٣) المستصفي ١٢٦/١ ، المنحول ٢٥٨/١ ، إرشاد الفحول ١٠٠/١ .

(٤) البحر المحيط ١٦١/١ .

(٥) جمع الجوامع ١٥٠/٢ .

(٦) البرهان ٣٩٦/١ .

وجاء عن بعض الحنفية أن خبر المستور كخبر الفاسق لا يكون صحيحاً حتى تظهر عدالته، كما نص الإمام محمد بن الحسن في كتاب الاستحسان (١)
الأدلة :

استدل كل فريق بما يؤيد مذهبه :

أولاً : أدلة من قال بقبول خبر المستور :

استدل من قال بقبول رواية المستور من المتكثرين والأصواتيين بأدلة من المنقول والمقول (٢).

أولاً : المقول :

١- قوله تعالى : **« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ**

فَتبَيَّنُّوهُ » (٣) فأوجب التثبت عند وجود الفسق ، فعند عدم الفسق

لا يجب التثبت ، فيجب العمل بقوله (٤).

٢- أن رسول الله (ﷺ) قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال ، ولم يعوف

عنه سوى الإسلام بقوله **« أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال**

أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال يا بلال أذن فلانس

فلبصروموا غداً » (٥) . فالنبي (ﷺ) لما ثبت عنده إسلامه ، ولم يعلم

منه ما يوجب فسقاً ، قبل شهادته .

(١) أصول الفرخسي ٣٧٠/١ ، كشف الأسرار ٢٠/٣ .

(٢) فتح المغيب ٣٢٦/١ ، الكفاية في علم الرواية ٨٢/١ ، الإحكام للأمدى ٩٢/٢ ، ٩٣

(٣) الحجرات ، آية ٦ .

(٤) فتح المغيب ٣٢٦/١ .

(٥) رواه ابن ماجة في السنن ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

٥٢٩/١ ، رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية

هلال رمضان ٧٥٤/٢ .

٢- ما روي عن النبي (ﷺ) قال : " إنما أحكم بالظاهر والله يتولى
المرئىء " (١) ، وقالوا : ما نحن فيه (يعني خبر المستور) فالظاهر
من حاله الصدق ، فكان داخلاً تحت عموم الخبر (٢) .

٤- إجماع الصحابة أنهم كانوا متقين على قبول أقوال العبيد والنساء
والأعراب والمجاهيل لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق
ظاهراً (٣) .

ثانياً : المعقول :

١- أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار
تكون عند من يتعدى عليه معرفة العدالة في الباطن ، فالتصريح فيه
على معرفة ذلك في الظاهر ، وتعارض الشهادة فإنها تكون عند
الحكام ، ولا يتعدى ذلك عليهم فاعتبر فيها العدالة ظاهراً وباطناً (٤)
٢- أن الراوي مسلم لم يظن منه فسق ، أو كان خبره مقبولاً كإخباره
بكون اللحم مذكي ، وكون الماء ظاهراً أو نجساً أو كونه متطهيراً
عن الجذنين حتى يصح الاقتداء به ونحوه .

٣- الأصل نقيض الفسق ، فليطرد قبول الرواية إلى تحقق الفسق (٥)

(١) لم يأت هذا الحديث بهذا النص في كتب الحديث وإنما جاء ما يحمل معناه كما في قوله
(ﷺ) " إنما أفضى بنحو ما أسمع " عند البخاري في كتاب المظالم، باب أثم من خصم في
باطل وهو يعلمه ٢٦٣/٢ ، ومسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة
٣٢٧/٣ ، ٣٢٨ .

(٢) الإحكام للأمدى ٩٢/٢ .

(٣) الإحكام للأمدى ٩٣/٢ .

(٤) المقنع ٢٥٦/١ ، الشذا الفياح ٢٤٧/١ .

(٥) البرهان ٣٩٨/١ .

٤- الأصل في الشرع الأمر بتحسين الظن بأحد المسلمين إلى أن يظهر ما يناقض ذلك ؛ وإذا برئنا رولية المستور كان ذلك منافياً لتحسين الظن به (١) .

٥- أنه لو أسلم كافر وروى عقيب إسلامه خبراً أمين غير مهلة فمع ظهور إسلامه ، وعدم وجود ما يوجب فسخه بعد إسلامه يمتنع رد روايته ، وإذا قبلت روايته حال إسلامه فطول مدته فيسبب الإسلام أولى أن لا توجب رده (٢) .

ثانياً : فائدة من قلنا برد رواية المستور (٣) :

استلزامه بإزالة عين المنقول والمقول

أولاً : المنقول :

١- قوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ أَضَلُّ مِنَ الْعَمَلِ﴾ (٤) .

٢- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٥) . فالتأني على المنع من العمل بالظن (٦) .

٣- ما روي من أنه أتت فاطمة بنت عيسى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : « ما كنا نذبح كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة لا ندرى

(١) البرهان ٣٩٨/٢ .

(٢) الأحكام للآمدي ٩٢/٢ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ٨٢/٢ ، ٨٢ ، فتح المغيب ٣٣٦/١ ، الإحكام للآمدي ٩٢/٢ ، المستصفى ١٢٦/١ ، ١٢٧ ، المحصول للرازي ٥٧٨ : ٥٨١ .

(٤) سورة يونس آية ٣٦ .

(٥) الاسراء ، آية ٣٦ .

(٦) إرشاد الفحول ١٠١/١ .

أحفظت أم لا * (١) . فرد عمر خير فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لما طلقها زوجها مع ظهور إسلامها واستقامة طريقتهما عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحفظته * (٢) . ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم ، وأنه لم يكن يستحلف فاسقاً ويقبل خبره ، بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستحلفهم مع ظهور إسلامهم وينزلهم له اليمين (٣) .

٥- رد علي عليه السلام قول الأتجمعي في المفوضة ، واشتهر ذلك بين الصحابة ، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً (٤) .

٦- إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها ، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله ﷺ وحال الشهود بجمع الحقوق ، بل يجب البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد ، فالعدالة شيء زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال (٥) .

٧- الإجماع على عدم قبول غير العدل ، والمستور ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله .

(١) رواه أبو داود ، باب من فكر ذلك على فاطمة ٢٨٨/٢ .

(٢) ولفظه إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً فنعني الله منته ما شاء أن يتعني وإذا

حدثني أحد من أصحابه استحفظته ، رواه أبو داود ، باب الاستفزاز ٨٦/٢ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ٨٣/١ .

(٤) الأحكام للامدي ٩٢/٢ .

(٥) الكفاية في علم الرواية ٨٣/١ .

ثانياً : المعقول :

١- أن الفسق مانع من قبول الرواية ، كما أن الصبي والكافر مانعان منه ، فيكون الشك فيه أيضاً مانعاً من القبول ، كما أن الشك فيهما مانع منه (١) .

٢- أن شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد ، أو في عدالته مانع من تقليده ، وكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعاً من قبول خبره ، إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خيراً عن غيره (٢) .

٣- أن رواية الحديث في معنى الإلزام ، فلا بد أن يعتمد فيه دليل ملزم ، وهو العدالة التي تظهر بالتخصص عن أحوال الراوي ، ولا يختار بظاهر العدالة (٣) .

الخلاصة :

أولاً : مخالفة أهل العلم بقبول رواية المستور :

- ١- ما استدلوا به من قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق فاصرفوه... " يجاب عنه أن العمل بموجبها نقياً وإثباتاً متوقف على معرفة كونه فاسقاً ، أو ليس فاسقاً لا على عدم علمنا بنفسه ، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله (٤) .
- ٢- قبول النبي (ﷺ) شهادة الأعرابي لا يمنع من كونه عدلاً ولا من تقدم معرفة النبي (ﷺ) بعدالته أو أخبار قوله له بذلك من حاله ،

(١) فتح المغيب ٣٢٦/١

(٢) فتح المغيب ٣٢٦/١

(٣) كشف الأسرار ٢١/٣ .

(٤) الإحكام للأمدى ٩٣/٢ .

ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه ، وقيل وإنما قبل النبي (ﷺ) خبره ، لأنه أخبره به ساعة إسلامه ، وكان في ذلك الوقت طاهراً من كل ذنب بمثابة من علم عدالته ؛ وإسلامه عدالة له ، ولو تناولت به الأيام لم يعلم بقاؤه على طهارته التي هي عدالته (١) .

٣- الحديث الثاني عن النبي (ﷺ) " إنما أحكم بالظاهر " يجاب عنه من أربعة أوجه : (٢) .

أولاً : أن النبي (ﷺ) أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه ، ولا يلزم مثله من حق غيره إلا بطريق القياس عليه بنفس النص المذكور ، والقياس عليه ممتنع ؛ لأن ما للنبي (ﷺ) من الاطلاع والمعرفة بأحوال الصغير لصغاه جوهراً نفسه ، واختصاصه عن الخلق بمعرفة ما لا يعرفه أحد من الأمور الغيبية غير متحقق في غيره . .

الثاني : أنه يتب الحكم على الظاهر ، وذلك إن كان يدل على كونه عنة لقبوله والعمل به ، فتخالف الحكم عنه في الشهادة في العقوبات والفتوى ، ويدل على أنه ليس بعلة .

الثالث : معارضة بقوله تعالى : " إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً " (٣) . وليس للعمل بصوم أحد النصين وتحويل الآخر أولى من الآخر ، بل العمل به ؛ لأنه أولى ؛ لأنها متواترة ، وما ذكره أحد .

(١) الكفاية في علم الرواية ٨٢/١ .

(٢) الإحكام للآمدي ٩٣/٢ ، ٩٤ ، إرشاد الفحول ١٠١/١ .

(٣) يونس آية ٣٦ .

رابعاً : هذا الحديث لا أصل له كما قال الذهبي والمزي وغيرهما ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، ولو سلمنا أن له أصلاً لم يصح الاستدلال به على محل النزاع ؛ لأن صدقه غير ظاهر ، بل صدقه وكذبه مستويان (١) .

:- ما استدل به من أن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد والمجاهيل ، يجاب عنه بأنه لا يعلم أحد من الصحابة قبل خبير أحد إلا بعد اختبار حاله ، والعلم بسداده ، واستقامة مذهبيه ، وصلاح طرائقه ، وهذه صفة جميع أزواج (عليه السلام) وغيرهن ممن النبوة اللاتي روين عنه ، وكل متحمل للحديث عنه صبيحاً ثم رواه كبيراً وكل عبد قبل خيره في أحكام الدين بدليل رد عمير

رضي الله عنه في فاطمة بنت قيس (٢) .

٥- ما استدل به من الدلالة الثبوتية للمعقول على الظلوي عظم علمه وتطهر فسقه ، فهو كالأخبار ... يجاب عنه من وجهين :-

الأول :- أن الرواية عن النبي (عليه السلام) أعلى رتبة وأشد أهمية من الأخبار الأخرى ، فيما ذكره من الصور ، فلا يلزم من القبول مع الجهل بحال الراوي ، الثاني : أن الأخبار فيما ذكره من الصور مقبولة مسع ظاهراً للفقهاء ، ولين ذلك فيما نحن فيه الرافعة :-

٦- ما استدلوا به من أن الأصل نقيض الفسق يجاب عنه بأنها دعوة عارية من البرهان ؛ فالرواية قبولها موقوف على ظهور الخطأ ، ومن يخالف يزعم أن الرد منوط بظهور الفسق ، وفي كل أصل من الأصول قاعدة كلية معتبرة ، فكل تفصيل يرجع إلى الأصل

(١) إرشاد الفحول ١/١٠١

(٢) الكفاية في علم الرواية ١/٨٢ ، ٨٣ .

فهو جارٍ على سبيل المطلوب ، وكل ما لم نجد مستقداً فيه
ومتعلقة تخيل ظن ، فهو مطروح (١) .

٧- الأصل في الشرع الأمر بتحسين الظن بأحد المسلمين ، هذا
أيضاً استدلال مردود ، فهو أمر بتحسين الظن أطلقته الأئمة
بالمطاعن ، فلما أن يقال نبتكر إلى لواقعة الدماء وتحليل الفروج
برؤية كل حاجم على الروحية بقاء على تحسين الظن (٢) .

٨- من قبل رواية راجح حال إسلامه فيقولون إسلامه أولى ، يجاب عنه
بأن قبول الرواية من بداية الإسلام لا يلزم ذلك بطول إسلامه ؛
لما بين ابتداء الإسلام ودوامه من رقة القلب ، والأخف بهجابه ،
والحرص على امتثال مأموراته ، واجتناب منهياته على ما يشهد
به العرف والعامة في حق كل من دخل في أمر محبوب والتزامه ،
فإن غرامه به في الابتداء يكون أشد منه في دوامه (٣) .

ثانياً وردت عليه من قال بعدم قبول رواية المستور (٤) :

١- زد عمر رضي الله عنه : قول فاطمة بنت قيس قد يكون لأعتاده معارضة
قولها لما فهمه من قوله تعالى : **« لا تكروهن من بيوتهن ولا
يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة »** (٥) .

٢- رد على خبر الأئمة إنما كان لعنم ظهور صدقه عنده ؛ وهذا
وصفه بكونه بوالاً على عقبيه غير محترز في أمور دينه .

(١) البرهان ١/ ٣٩٨ .

(٢) البرهان ١/ ٣٩٨ .

(٣) الأحكام للامدي ٢/ ٩٤ ، ٩٥ .

(٤) الأحكام للامدي ٢/ ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ .

(٥) الملاق آية ٢ .

٣- فويجب على دليل قياس الرواية على الشهادة في الاحتياط في الرواية أنه لا يمكن القياس على الشهادة لأن الاحتياط في باب الشهادة قائم على ما في باب الرواية ؛ ولهذا كل من العدد والحرية مشترطاً في الشهادة يؤمن الرواية ؛ ومتعبداً فهذا بالفاظ خاصة غير معتبره في باب الرواية ، انتهى ، إنه لو قال لأعلم بعدل قوله أشهد لم يكن مقبولاً . وعلى هذا فلا يلزم من اشتراط ظهور العدالة في الشهادة بالخبرة عند باطنية لشرائط ذلك هي الرواية (١) .

٤- الإجماع على عدم قبوله غير العدل يجانب عنه بأن الجملة بمعنى ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً ، فشرط العدالة إذن هو عدم تحقق غير المستور أو حاله من عدمه ، انتهى .

٥- أما قياس الشك في ضمن الميقن على الشك في رواية الصبي والكافرة يجانب عنه بأن الكفر الأكل فيه الفسق ، والصبي روايته مردودة لعدم الأهلية مسلمة المستور في الفسق فهو الفسق الظاهر ، فالشك فيه لا يغني من الحق شيئاً ؛ لقوله تعالى : " إن جاءكم فاسق بغيراً فتنهوها ... " ، والتثبت مشروط بالفسق ، وما لم يظهر الفسق لم يجب التثبت .

٦- أما عن بلوغ رتبة الاجتهاد فهي أبعد في الحصول من حصول صفة العدالة ؛ ولهذا كانت العدالة أغلب وقوعاً من رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، وعند ذلك فاحتمال عدم صفة الاجتهاد يكون أغلب من صفة العدالة ، فلا يلزم من عدم قبول قول المقتضى مع الجهل بحالة القول بعدم القبول الراوي مع الجهل بحاله .

(١) الإحكام ٩٢/٢ .

التوجيه :

بعد عرض أقوال المحدثين والأصوليين وأدلتهم في قبول رواية المستور
وردها يمكن استخلاص ما يأتي :

- ١- إن رواية المستور مقبولة عند جمهور المحدثين كما قرر ذلك ابن
الصلاح ، والنووي في شرح صحيح معظم .
- ٢- رواية المستور مقبولة عند أبي حنيفة ما لم يطمع العرج فيه ، وهو
قول الرافعي ، والإمام سليم الرازي والنووي وغيرهم .
- ٣- قيد المتأخرون من الحنفية القبول بصدر الإسلام والقرون الثلاثة
الأولى لعلية العدالة .

٤- رد رواية المستور مطلقاً ، وإليه ذهب الإمام الشافعي ، وهو قول
المعتزلة من الأصوليين كالغزالي ، والأمدي ، والسيكي ، ومحمد
بن الحسن من الحنفية .

٥- الاختلاف بين من قال بالقبول والرد يرجع إلى مسألة أصولية : هل
الأصل في الإنسان العدالة أم الفسق ؟ فمن ذهب إلى أن العدالة هي
الأصل قبل رواية المستور ، ومن قال إن الأصل الفسق رد رواية
المستور ، ولم يعمل بها .

- ٦- بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة بعضهم البعض نجد أن لكل فريق
دليله ، وقد رد أدلة كل فريق ، فالأصل عدم الدليل ، والمسألة ظنية
اجتهادية . فكان ذلك كافياً كما يقول الإمام الأمدي ^(١) .
- ٧- إن يرجح التوقف في رواية المستور حتى يظهر أمره ، فهي مسألة
اجتهادية تختلف وجهات النظر فيها ، ورجح ذلك إمام الحزميين

(١) الأحكام ٩٢/٢ .

يقول: "رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية
المستور موقوفة إلى استبانة حاله" (١)

وإلى هذا ذهب الإمام ابن حجر كما حكى عنه السخاوي في فتح المغيب
"والتحقيق أن رواية المستور ونحوها مما فيه من احتمال لا يطلق القول
بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة على استبانة حاله" (٢)

ما تونغم به جملة الراوي :

ذهب بعض العلماء إلى أن مجرد الرواية عن الراوي ليست تعديلاً له ،
ولا سيما رواية الضعفاء والمتروكين ؛ لأنه مهما كثرت لا يخرج المروري
عن حد الجهالة .

فذهب الخطيب إلى أنه لا يثبت له حكم العدالة برواياته (٣) وقال ابن
رشد : " لا فرق على جهالة الحال بين رواية العدل والغير ما لم يصرح الواحد
أو غيره بذلك ، نعم كثرة رواية القات تقوي حسن الظن فيمنه ، أما
المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون ، والقلة والكثرة هنا
سواء ، وهو ما يفتق ويذهب ابن حبان (٤)

وقال ابن مطوود المستفي الحافظ ، أنه برواية الواحد لا ترتفع عن
الراوي لعدم الجهالة إلا أن يكون معروفاً في قبيلته ، أو يروي عنه آخر (٥)
وذهب بعضهم إلى أن الجهالة ترتفع بأن يروي عن من الوجهل اثنان
فصاعداً في المشهورين بالعلم (٦)

(١) البرهان ٣٩٧/١ .

(٢) فتح المغيب ٣٢٢/١ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ٨٩/١ .

(٤) فتح المغيب ٣٢١/١ .

(٥) فتح المغيب ٣١٩/١ .

(٦) الكفاية ٨٩/١ ، تدریب الراوي ٣١٨/١ .

ونقله ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه (١) . وإليه ذهب الدار قطني " فقال " وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عنده بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، أو ارتفع اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره والله أعلم (٢) .

واكتفى ابن حبان بمجرد روايتهما (٣) . فجهالة العين ترتفع برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف هذا عند الأكثر وعند الدار قطني جهالة الوصف ترتفع أيضاً به (٤) . وقال ابن الصلاح " ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة " (٥) .

وقال ابن عبد البر في الاستبصار شرح الموطأ في باب ترك الوضوء مما مسته النار من روي عنه ثلاثة وقيل اثنان ، وليس مجهول (٦) .
ولما سبق يتضح أن :

١- بعض العندين ذهب إلى أن جهالة الراوي ترتفع برواية الواحد عنه ، وهو ظاهر في مذهب ابن حبان ، وحكي ذلك عن النسائي (٧)

(١) المقنع ١/٢٦٠ .

(٢) فتح المغيب ٣/٣٢٢

(٣) فتح المغيب ١/٣٢٢

(٤) الرفع والتكميل ١/٢٤٨ .

(٥) مقدمة ابن صلاح ص ٥٣ .

(٦) الرفع والتكميل ١/٢٤٨ .

(٧) الرفع والتكميل ١/٢٥١ .

٢- وذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه اثنان فصاعداً انتفت الجهالة عنه ، وهو مذهب الدارقطني وابن عبد البر .

٣- وترفع الجهالة العينية عند ابن الصلاح إذا روى عنه عدلين وعيناه .

٤- يرجع ذلك إلى اختلاف اصطلاح الجهالة عند العلماء فإن لكل وجهة وله رؤيته واجتهاده الخاص به ، فمن هو مجهول عند أحدهم قد يكون على خلاف ذلك عند غيره .

٥- فعند الإمام أبي حاتم يطلق اصطلاح المجهول على من روى عنه واحد أو اثنان فأكثر " فالرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ، ولو روى عنه جماعة يقات " (١) .

وابن حزم أسند في حجة الوداع حديثاً في سننه عبيد الله بن محمد بن اسحق ، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، وقيل : مجهولان ، وهما من الشجرة في الدنيا وكثرة الرواية عنهما بالمجل الذي يعرفه أهل الحديث ومع ذلك فقد جهلتهما ابن حزم . ونكر أيضاً في كتاب الإجمال أن ابن عيسى الترمذي مجهول " (٢) .

فالجحالة أمر نسبي رب شخص يكون مجهولاً عند شخص يكون غير مجهول عند شخص آخر ، يقول ابن رشد ؛ رداً على هذه الأقوال : " قول من قال " لا يخرج عن الجهالة إلا برواية عدلين إن أراد الخروج عن جهالة العين ، فلا شك أن رواية الواحد للثقة تخرجه في ذلك إذا معناه ونسبه ، وإن أراد جهالة الحال ، كما لا يعلم من رواية الواحد للثقة عنه ما لم يصرح بها

(١) إرشاد الفحول ١/١٠٠ .

(٢) الرفع والتكميل ١/٥٢٣ .

ذلك لا يعلم من رواية الاثنيين إلا أن يصرح أو يكون ممن يعلم أنه لا يروي
إلا عن ثقة فلا فرق بين الواحد والاثنيين^(١) . فالعبارة إن رفع الجهالة ليس
بتعدد الرواة وإنما بشهرة الرواة الحفاظ الثقات .

أثر رواية المجهول في بعض الأحكام الفقهية :

حكم الأضحية :

روى عن عبد الله بن عون عن عامر بن رملة ، قال أخبرنا مخنف بن
سلم قال كنا ونحن ولوف مع رسول الله (ﷺ) بعرفات قال : يا أيها الناس
إن علي كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه
التي يقول عنها الناس الرجبية^(٢) .

في سنن الحديث أبو رملة مجهول ، قال ابن حجر في التقریب : علم
أبو رملة ، شيخ لابن عون ، لا يعرف^(٣) . وقال الخطابي : هذا الحديث
ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول^(٤) . وقال ابن القطان : وعنه الجهل
بحال ابن رملة ، وأصح عامر ، فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عنه ابن عون ،
وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول^(٥) .

وقال ابن حزم : أما حديث مخنف فعن أبي رملة النعامي ، وحبيب بن
مخنف وكلاهما مجهول لا يروي^(٦) . فلجهالة أبي رملة الحديث ضعيف .
وبناءً على ذلك اختلف العلماء في حكم الأضحية على قولين :

(١) اللكت على مقدمة ابن الصلاح ٣/٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الأضحية ، باب ما جاء في إيجاب الأضحية ٣/٩٣ ، للترمذي
في سننه ، كتاب الأضحية ٤/٩٩ ، النسائي في كتاب القرع والعتيرة ٧/١٦٧ ، ابن ماجه
كتاب الأضحية باب الأضحية واجب من أم لا ٢/٤٥ .

(٣) تقریب التهذيب ٤/٢١١ .

(٤) معالم السنن مع سنن أبي داود ٣/٩٣ .

(٥) نصب الراية ٤/٢١١ .

(٦) المحلى ، ابن حزم ٦/٨ .

القول الأول : أن الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة ، وهو قول أبي بكر
وعمر ، وبلال ، وأبي مسعود البصري ، وسعيد ابن المسيب ، وعلقمة ،
وعطاء ، واسحق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ^(١) . والشافعي ^(٢) .
وأحمد ^(٣) وقال المالكية : سنة مؤكدة واجبة يجب العمل بها ^(٤) . واستدلوا
بأدلة عديدة يرجع إليها في مظانها .

القول الثاني : أن الأضحية واجبة مرة في كل عام ، وهو قول أبي حنيفة
ومحمد ويزفر ^(٥) . وبه قال : ربيعة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ^(٦) .
واستدلوا بحديث أبي رملة السابق ، وأدلة أخرى لا تخلو من الضعف .
الخلاص في أكثر مدة النفاس :

عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل ، واسمه كثير بن زيد عن مسة
الأزدية عن أم سلمة قالت : كنت النساء تجلس علي عهد رسول الله ^(ﷺ)
وكنا نطلي وجوهنا بالروس من الكف ^(٧) .
والحديث في سننه أم مسة مجهولة الحال ، وقال ابن القطان : لا يعرف
حاليها ^(٨) قال الدار قطني : لا تقوم بها حجة .

(١) المغني ٣٤٥/٩ .

(٢) المغني المحتاج ١٢٢/٦ ، نهاية المحتاج ١٢٦/٨ ، المجموع ٣٥٤/٨ .

(٣) المغني ٣٤٥/٩ .

(٤) مواهب الجليل ٢٣٩/٣ .

(٥) فتح القدير ٥٠٦/٩ تبين الحقائق ٢/٦ .

(٦) المغني ٣٤٥/٩ .

(٧) رواه أبو داود ، باب ما جاء في وقت النساء ٨٣/١ للدار قطني ، كتاب الحيض ٢٢١/١ .

البيهقي في السنن الكبرى باب النفاس ٣٤١/١ ، ابن ماجه باب النساء كم تجتنب رواته

الترمذي باب ما جاء في كم تمكث للنساء ٢٥٦/١ .

(٨) تخليص الحبير ابن حجر ٢٠٣/١ .

وقال ابن حزم : من طريق مسة الأزديّة ، وهي مجهولة (١) .

وقيل أن مسة المذكورة وتكنى أم بسة لا يعرف حالها ولا عيّن لها ولا يعرف في غير هذا الحديث (٢) . وقال أبو عيسى الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن سهل .

واختلف الفقهاء في أكثر مدة للنفاس ، فذهب فريق إلى أن أكثره ستون يوماً ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، والعمري ، والحجاج بن أرطاة ، وأبو ثور ، وداود ، والشافعي (٣) . ومالك وقيل رجح عنه (٤) ، وذهب فريق آخر إلى أن أكثره أربعون يوماً وهو قول عمر بن الخطاب ، وإبيّن عيسى ، وأنس ، وعثمان (٥) وأبو حنيفة والصحابة (٦) والإمام أحمد (٧) . وللخلاف بينهم يرجع إلى الاستشهاد بالحديث فضعه من قال أن أكثره ستون يوماً من رواية مسة الأزديّة وهي مجهولة ، أما من قال بأن أكثره أربعون يوماً استدلوا بأدلة أخرى تضيد هذا الحديث يوجب إليها في مظانها .

حكم لحوم الخيل :

روي عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد : أن رسول الله (ﷺ) نهى عن أكل الخيل والبغال والحمير . وكلّ ذي ناب من السباع (٨) .

(١) المحلي ٤١٣/١ .

(٢) نصب الراية ٢٩٤/١ .

(٣) المجموع ٥٤١/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٤/١ .

(٤) مواهب الجليل ٣٧٦/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٤/١ .

(٥) المجموع ٥٤١/٢ .

(٦) المبسوط ٢١٠/٣ ، بدائع الصنائع ٤١/١ .

(٧) الإتحاف ٣٨٣/١ ، المغني ٢٠٩/١ .

(٨) رواه البيهقي في سننه ٣٢٨/٩ ، لدار قطني باب الصيد والفتوح والأطعمة ٢٨٧/٤ .

رواه أبو داود باب في أكل لحوم الخيل ٣٥١/٢ .

قال الدار قطني في أبو سهل بن زياد قال : سمعت موسى بن هارون يقول : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبيه إلا بجده ، وهذا حديث ضعيف (١) وقال ابن حزم حديث صالح بن يحيى بن محمد يكره فسألك : لأنهم مجهولون كلهم (٢) .

قال البخاري في تاريخه : صالح بن يحيى بن المقدم فيه نظيرة (٣) . وقال البيهقي : إسناده مضطرب ، وهو مخالف للحديث الثقات (٤) .

والخلافة في نسخة التمهيد لجمالية الزواوي أختلف الفقهاء في حكم لحوم الخيل على قولين :

القول الأول : ذهب إلى إباحة لحوم الخيل لثلاثة أقطاب منهم عبد الله بن الزبير ، ورافع بن عبد المنذر ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة ، وشقة ، وأبو أيوب ، وعطاء بن وشيخ ، وسعيد بن أبي هريرة ، والخصن البزاز ، ورافع بن خديف ، والحمد بن أبي أسيد ، والشافعي (٥) ، وأحمد (٦) . واستدلوا بأدلة تدل على إباحة لحوم الخيل ، وذكروا دليل من قول

بالكرامية ، وهو حديث صالح بن يحيى لجهالة .
القول الثاني : وذهب إلى الكراهية وهو قول مالك (٧) ورواه حنيفة (٨) .
واستدلوا بحديث صالح بن يحيى . فاختلفت أقوال الفقهاء في بعض المسائل الفقهية نظرا للاختلاف في قبول رواية المجهول .

(١) سنن الدار قطني ٤/ ٢٨٧ .
(٢) المطي ٦/ ٨١ ، ٨٢ .
(٣) نصب الراية ٦/ ٦٠ .
(٤) السنن الكبرى البيهقي ٩/ ٣٢٨ .
(٥) المجموع ٩/ ٥٠ .
(٦) المغني ٩/ ٣٣٧ .
(٧) القوالة هو طي ٢٨٩/٢١١ .
(٨) العناية شرح الهداية ٩/ ٥٠١ ، فتح القدير ٩/ ٥٠١ ، إسناده صحيح .

نتائج البحث

بعد عرض رواية المجهول بأقسامها الثلاثة عند المحدثين والأصوليين ؛
يمكن أن نقف على أهم النتائج :

١- مجهول الحال : اختلف فيها على ثلاثة أقوال ، أرجحها عدم قبول
رواية مجهول الحال ، وهو قول جمهور المحدثين والأصوليين .

٢- اختلف المحدثون والأصوليون في مجهول العين على خمسة أقوال ،
أرجحها القول الخامس الكافي بالإضافة إلى رواية الواحد أن يزكبه أحد
أئمة الجرح والتعديل ، وهذا اختيار ابن القطان وابن حجر العسقلاني .

٣- رواية المستور مقبولة عند جمهور المحدثين .

٤- اختلف الأصوليون في رواية المستور على قولين : قول يرى
هولتها وفيها متأخرون من الخلفية بالقرون الثلاثة الأولى . القول
الثاني : يرى رد رواية المستور ، وهو قول المعترين من الأصوليين .

٥- يرجح التوقف في رواية المستور حتى يظهر أمره ، فهي مسألة
اجتهادية تختلف وجهات النظر فيها ، كما ذهب إمام الحرمين وابن
حجر .

٦- اختلف مصطلح الجهالة عند العلماء ؛ فإن لكل وجهة وله رؤيته
والاجتهاده الخاص به ، فمن هو مجهول عند أحدهم فقد يكون غير ذلك
عند غيره ؛ لذا اختلف العلماء في ارتفاع الجهالة عن الراوي فمنهم من
قال ترتفع برواية الواحد ، ومنهم من قال إذا رفع عنه اثنان فصاعداً
انقفت الجهالة .

٧- العبارة في رفع الجهالة ليس بتعدد الرواة ، وإنما بشهرة الرواة
الحفاظ الثقات .

المصادر المرجع

معباد جالفة

- ١- الإصاح ، علي بن عبد الكافي السدي ، بيروت - دار الكتب العلمية
- ٢- الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٤هـ .
- ٣- إرشاد الفحول . محمد الشوكاني ، بيروت ، دار الفكر ، ط ١٩٩٢
- ٤- البحر المحيط ، الزركشي دار الكتب .
- ٥- إختصار علوم الحديث ، أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، القاهرة ، مكتبة دار التراث .
- ٦- بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاماني ، بيروت دار الكتب العلمية ط ١٩٨٢ .
- ٧- البرهان عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المنصورة ، دار الوفاء ط ١٤١٨هـ .
- ٨- التبصرة ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دمشق ، دار الفكر ، ط ١٤٠٣هـ .
- ٩- تبيين الحقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي .
- ١٠- تريب الراوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الرياض ، مكتبة الرياض .
- ١١- التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، بيروت ، دار الفكر ، ط ١٩٩٦م .
- ١٢- التقييد والإيضاح ابن الحسين ، بيروت ، دار الفكر ، ط ١٩٧٧ .
- ١٣- حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفه الدسوقي ، بيروت ، دار الفكر

١٤- لوضع والتكامل ، الكوكبي الهندي ، طبع ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ط ١٤٠٧ هـ

١٥- سنن الترمذى ، محمد بن عيسى ، بيروت ، أحياء التراث

١٦- سنن أبي داود (أبو سفیان بن إسحاق الأزدي) ، بيروت ، دار الفكر

١٧- سنن ابن ماجه (الحافظ عبد الله محمد بن يزيد القزوينى) ، دار الكتب العربى

١٨- الشذا الفياح ، ابراهيم بن موسى بن ليوب الأسيانى ، الرياض ، مكتبة الرشد ط ١٩٩٨ هـ

١٩- شرح علل الترمذى ، ابن رجب الحلبى ، تحقيق تور الدين عتر ، دمشق ، دار للملاح للطباعة ، ط ١٣٩٨ هـ

٢٠- شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، الرياض ، مكتبة العبيكان .

٢١- على بن المدينى ومنهجه فى نقد الرجال ، إمداد الحق إكرام الله ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١٤١٣ هـ

٢٢- فتح المغيب شرح ألفية الحديث ، شعشع الدين محمد بن عبد الرحمن المتخاوى ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٣ هـ .

٢٣- قفو الأثر ، رضى الدين محمد بن ابراهيم بن الحلبى ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ط ١٤٠٨ هـ .

٢٤- كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، دار الكتاب الإسلامى .

٢٥- الكفاية فى علم الرواية ، الخطيب البغدادى ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ، ط ١٤٠٤ هـ .

٢٦- لسان العرب ، ابن منظور ، بيروت ، دار صادر .

٢٧- المبسوط ، محمد بن سهل السرخسى ، بيروت دار المعرفة

- ٢٨- المصنف: د. يحيى بن شرف النويري، القاهرة مطبعة المنيرية
 ٢٩- المصنف: محمد بن عمر بن الحسين البزازي، الرياض ،
 دمشق، مطبعة الإمام محمد بن سعود ، ط ١٤٠٠هـ
 ٣٠- المصنف: الرقيمية مطبعة المؤمن
 ٣١- المصنف: عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار أحياء التراث
 ٣٢- المصنف: المحتاج محمد الخطيب ، بيروت ، دار الفكر
 ٣٣- المصنف: في غريب القرآن، ابن القاسم الحسين المعروف بالراغب
 الأصفهاني، السعودية، دار فواز ، ط ١٤١٣هـ
 ٣٤- المصنف: المنهل الروي ، محمد بن ابراهيم بن جماعة دمشق، دار الفكر ،
 ط ١٤٠٦هـ
 ٣٥- المصنف: مواهب الجليل ، الخطيب ، القاهرة، دار الفكر
 ٣٦- المصنف: علي مقممة ابن الصلاح ، بدر الدين بن عبد الله ، الرياض ،
 لضواء السلف ط ١٤١٩هـ
 ٣٧- نهاية المحتاج محمد بن شهاب الرومي، بيروت، دار الفكر
 ٣٨- الوهم والايهام الواقعيين، في كتاب الأحكام ، أبي الحسين، علي بن
 محمد المعروف بابن القطان ، مصبور، دار الكتب المصرية.